ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد
لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه ولم يحمل فيه تناول
الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا و
مثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وفي
المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح و
الاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على
ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها
دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع
المائي هو الذي يكون بين اصابعه ستره والبري بخلافه **فصل** في الاسآر
جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا وجنبا او حايضا او محدثا
او طاهرا من جميع الاحداث اما لو ينجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس
سؤره ولو بعد ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع
روايات ذكرها في المحيط الا ان قال المص انه في رواية نجس ليس منها فلم ار لغير
المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي
رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي
يكون طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب

والخنزير

والخنزير وساير سباع البهائم نجس بالاتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس
خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير سباع الطير كالصقر
والبازي والشاهين ونحوها وسؤر في البيوت من الحشرات وغيرها
مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه ويكره اكل ما بقي منها اي يكره التوضوء به عند وجود غيره وكذا
شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت
في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها
الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت
لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل
منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن
ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدليل مستوفاه في الشرح
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث
وتلحس فمها ينجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس
بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء
وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته
وقيل في طهوريته وهو الاصح ولا لوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء
الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره
جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره
كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء
معتبرة بسؤر فما كان بسؤر طاهر فعرقه كذلك وما سؤره نجس
فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1